

**النظام المالي للصندوق المركزي للمهجرين
مرسوم رقم 3410 - صادر في 17/4/1993**

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 193 تاريخ 4 ك 2 1993 (انشاء صندوق مركزي للمهجرين)، لا
سيما المادتين الخامسة والثامنة منه،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 93/47 تاريخ 10/3/1993)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 7/4/1993،
يرسم ما يأتي:

الباب الاول - احكام عامة

المادة 1- تخضع الاعمال المالية والحسابية في الصندوق المركزي للمهجرين للاحكام
المحددة في هذا النظام وذلك مع مراعاة احكام القانون رقم 193 تاريخ 4 ك 2 1993،
المتضمن انشاء الصندوق وسائر الانظمة التي توضع بالاستناد الى احكامه.